الدكتور فتحي أبو الورد

مقصد الحرية

وتطبيقاته في الفقه السياسي الإسلامي

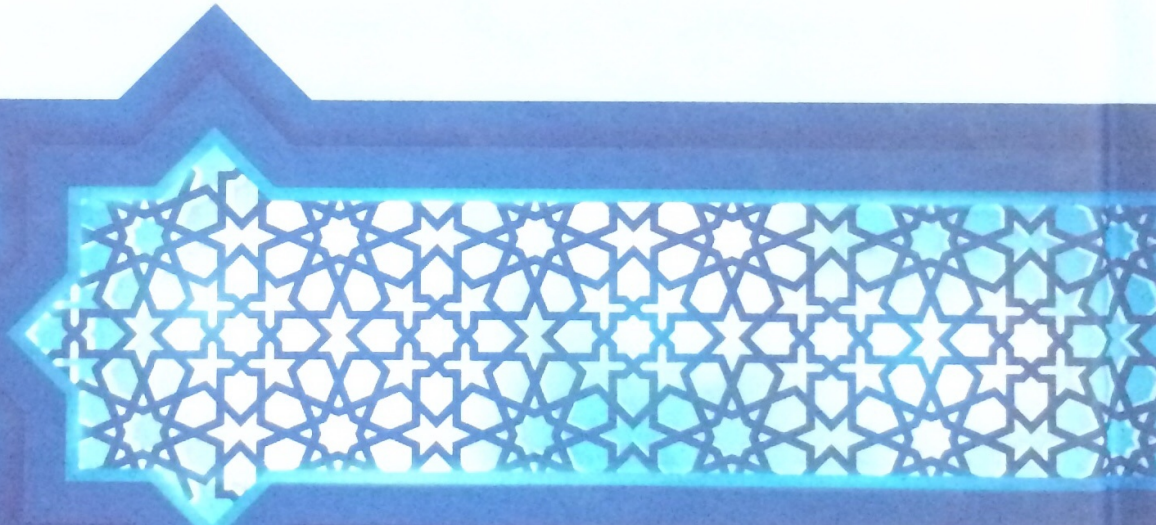

تقديم

أ.د. يوسف القرضاوي

أ.د. محمد عمارة

الدار الشامية
تركيا

الطبعة الأولى
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

حُقوق الطَّبع مَحفُوظَة

مقصد الحرية

وتطبيقاته في الفقه السياسي الإسلامي

تأليف

الدكتور فتحي أبو الورد

تقديم

أ.د. يوسف القرضاوي

أ.د. محمد عمارة

الدار الشامية

تركيا

المبحث الثالث

هل يمكن إضافة مقاصد جديدة؟

اتفقت كلمة علماء المسلمين القدامى على أن المحافظة على الضروريات الخمس أو ما يعرف باسم الكليات الخمس وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال هي مقاصد الشريعة الإسلامية بل الشرائع كلها، وحصروا المقاصد في هذا العدد المحدود.

كما اعتبروا أن (كل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوتها فهو مفسدة)[١].

وقد تحفظ بعض الفقهاء على هذا الحصر ـ كما يقول الدكتور عوض محمد ـ ورأوا أن رعاية هذه المصالح لا تستغرق مقاصد الشرع لأنها أرحب من ذلك[٢].

وهذا التحفظ ظهر من قديم حين أدخل الإمام القرافي العِرض ضمن الضروريات كما يذكر الدكتور القرضاوي[٣].

وبقيت مقاصد أخرى يذكرها علماء ويعرض عن ذكرها آخرون مثل العرض والعدل والحرية والفطرة والسماحة والمساواة والحقوق الاجتماعية والاقتصادية[٤].

---

(١) مقصد العدل وصداه في التشريع الجنائي، ص ٢١٧ د. عوض محمد عوض.

(٢) مقصد العدل وصداه في التشريع الجنائي، ص ٢١٧.

(٣) دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص ٢٧.

(٤) فكرة المقاصد في التشريع الوضعي، ص ٢٥٦.

هل الكليات الخمس هي كل المقاصد؟

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هل حصر المقاصد في الكليات الخمس حصر تام؟ أو بصورة أخرى هل يمكن إضافة مقاصد إلى ما سبق تقريره؟ وهل رعاية الضروريات الخمس تمثل كل مقاصد الشرع؟

الدعوة إلى اكتشاف مقاصد جديدة!

وكان الجواب على لسان الدكتور العوا حين أكَّد أن المقاصد الشرعية ليست محدودة، وأن هناك العديد منها ما زال في حاجة إلى اكتشافه من أجل تحقيق الفهم والتطبيق الصحيح للدين وأن هذه الخمس ليست نهائية أو محصورة، فمقاصد الشريعة قائمة مفتوحة ويمكن الإضافة إليها. كما اعتبر أن الاجتهاد من أجل اكتشاف مقاصد شرعية جديدة أمر ضروري وواجب على علماء الأمة[١].

ولم يقنع الدكتور عوض محمد عوض ـ كغيره من الفقهاء ـ بالمقاصد التي تمثلها الضروريات الخمس، وبارك السعي لإضافة مقاصد أخرى[٢].

وقد رجح الدكتور القرضاوي أن هناك مقاصد أخرى أو مصالح ضرورية لم تستوعبها الكليات الخمس، من ذلك ما يتعلق بالقيم الاجتماعية مثل الحرية والمساواة والإخاء والتكامل وحقوق الإنسان، ومن ذلك ما يتعلق بتكوين المجتمع والأمة والدولة، ومن ذلك ـ أيضًا ـ ما يتعلق بالأخلاق فإنهم لم ينظروا إليها بوصفها من الضروريات أو الحاجيات، واكتفوا بأن جعلوها من التحسينات وبرر لهم ذلك بقوله «ربما اكتفوا بكلمة الدين الذي هو الضرورية الأولى ليدخلوا فيه الأخلاق

---

(١) محاضرة (مقاصد الشريعة وتحديات الواقع) ألقيت بجامعة القاهرة، بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١١.

(٢) مقصد العدل وصداه في التشريع الجنائي، ص ٢١٧.

الأساسية مثل: الصدق، والأمانة، والعدل، والإحسان والعفة والحياء والتواضع والعزة، والرحمة، والرفق والشجاعة والسخاء. وغيرها فكلها مما أمر به القرآن والسنة، ويمكن أن يدخل في صلب كلمة الدين»[١].

وقد رجح الدكتور القرضاوي إضافة العرض ضمن الضروريات ـ كما أدخله الإمام القرافي قديمًا ضمنها ـ، وعلل لذلك تكرار ذكره في الأحاديث «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»[٢]، و«إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم حرام عليكم»[٣].

ولأنه شرعت في الاعتداء عليه عقوبة معروفة ذكرها القرآن هي عقوبة القذف. والعرض يعني سمعة الإنسان وكرامته وهذا جانب مهم من جوانب حقوق الإنسان التي لها أهمية كبيرة في عصرنا[٤].

وقد أثبت الطاهر بن عاشور أن السماحة واليسر وحفظ نظام الأمة والحرية ودوام الأخوة بين المسلمين، ونصرة المظلوم، ودفع الفساد مقاصد شرعية، تنضاف إلى منظومة الضروريات[٥].

واعتبر الدكتور عوض محمد العدل مقصدًا من مقاصد الشريعة الكبرى خاصة في باب التشريع الجنائي، إذ حوله تدور عامة أحكام هذا التشريع أو أصوله. ودلل على ذلك بقوله: (إن أحكام الشريعة أوامر ونواهٍ، ولكل أمرٍ أو نهي جزاء، والعدل لا ينفك عن الجزاء، ولهذا فإنه

---

(١) دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص ٢٨، ٢٩.

(٢) رواه مسلم في كتاب البر والصلة ـ باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، وأبو داود في الأدب ـ باب الغيبة.

(٣) رواه مسلم في الحج ـ باب حجة النبي ﷺ.

(٤) دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص ٢٧.

(٥) راجع مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور ص ٥٨ وما بعدها.

مما يجري على ألسنة الفقهاء أن العدل عماد الشريعة كما أن التوحيد عماد العقيدة) وقرر: (أن العدل مركوزٌ في الفطرة الإنسانية، ولذلك فالشرائع كلها تقره ولا تقرره، أي أنها تنزل على حكمه ولا تنشئه. ولما كان الإسلام دين الفطرة فمن الطبيعي أن تكون أحكامه أكثر انسجامًا مع فكرة العدل).

وعرض لطائفة من المقررات الجنائية التي يبدو فيها مقصد العدل واضحًا، منها مبدأ الشرعية أي: أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ومنها مناط المسؤولية أي أن مناط التكليف هو العقل والاختيار ومنها شخصية المسؤولية، والمساواة، والتناسب بين الجرم والعقاب[١].

وما يقال عن العدل يقال عن الحرية والسماحة والشورى، وحقوق الإنسان وغيرها من القضايا الأساسية الكبرى للتشريع الإسلامي.

ولقد صاغت الرؤى التجديدية المعاصرة مقاصد عامة ـ إضافة لما سبق ـ مثل بناء الأسرة، وكفالة الحريات الدينية، والإصلاح الاجتماعي والسياسي، وحقوق المرأة[٢].

وقد أضاف بعضهم مقاصد جديدة مثل مقصد حفظ الكون وضمه إلى سلسلة المقاصد التي عمدت إليها الشريعة[٣].

ورأت الدكتورة هبة رؤوف أن الحفاظ على البيئة مقصد جديد من مقاصدها.

---

(١) راجع مقصد العدل وصداه في التشريع الجنائي، ص٢١٩، إلى نهاية البحث.

(٢) مدخل مقاصدي للاجتهاد ـ د. جاسر عودة، ص٨٦.

(٣) الدليل الإرشادي لمقاصد الشريعة، الباحث عصام أنس، ج١ ص٤٦٩. صنعه وقدم له د. محمد كمال الدين إمام، مؤسسة الفرقان للتراث.

ويقرر الدكتور العوا أن الزيادة على ما حصره فقهاؤنا القدامى من مقاصد حاصلة فعلًا، واحتمال تكرار حصولها قائم لا ينقطع[١].

وأشار في موضوع آخر إلى أن انشغال العلماء بعلم أصول الفقه جاء على حساب المقاصد، ولو أنهم التفتوا إليه لاكتشفوا مقاصد هائلة[٢].

ونبه إلى لطيفة وهي أن القرآن الكريم لفت نظرنا إلى نظرية المقاصد في أخص ما يعنينا في ديننا وهو صدق بعثة النبي محمد ﷺ حيث ذكر ستة مقاصد لبعثته ﷺ في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] فهذه المقاصد الستة لا تستقيم النبوة له بدونها[٣].

والسؤال الذي يطرح نفسه هل ينكر علماؤنا القدامى الذين حصروا المقاصد في الحفاظ على الضروريات الخمس ما أضيف إليها من ضروريات أخرى أيدتها النصوص واستقراء الشريعة، وإذا كانوا لا ينكرون ذلك فما سر تمسكهم بالحصر الذي التزموا به فيما عرف بالكليات الخمس؟

وأول توضيح لهذا التساؤل نقرؤه عند الدكتور العوا الذي يقرر أن (العلماء الذين يغفلون ذكر هذه المقاصد لا ينكرون كونها من مطلوبات

---

(١) فكرة المقاصد في التشريع الوضعي، ص٢٥٩.

(٢) محاضرة بعنوان (مقاصد الشريعة وتحديات الواقع) ألقيت بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١١، بجامعة القاهرة.

(٣) محاضرة بعنوان (مقاصد الشريعة وتحديات الواقع).

الشـــريعة وموجهات فقهها لكنهم يرونها داخلة فـــي مقصد أو آخر من المقاصد الضرورية الخمسة التي يقولون إنها محل اتفاق الأمة)[١].

ويرفض الدكتور عـــوض محمد عوض النظرة الضيقـــة التي تحصر المقاصد الشـــرعية فيما يعرف بالضروريات الخمس وهذا ما جعله يتهم الفقهاء القدامـــى بأنهم لم يعتمدوا في ذلك على اســـتقراء جملة أحكام الشريعة، والتي يعتبرها الطريقة المثلى في استنباط المقاصد[٢].

ولا أرى هذا الاتهام في موضعه، فهل يعقـــل أنهم لم يعتمدوا على الاســـتقراء حين حصـــروا المقاصد الشـــرعية فيما ســـموه الضروريات الخمس؟ فمن أين جاءوا إذًا بهذه المقاصد؟

وقد نقل الشـــيخ عبد الله دراز أن (حصر المقاصد في هذه الخمسة ثابت بالنظر للواقع وعادات الملل والشرائع بالاستقراء)[٣].

وفي تقديري أن فقهاءنا القدامى ـ رحمهـــم الله ـ كانوا يرون أن هذه الضروريات الخمس يندرج تحتهـــا المحافظة على كل مصلحة ودرء كل مفسدة ما يشـــكل منظومة كلية لمقاصد الشـــريعة العامة، وما يمكن أن يضيفه البعض من مقاصد أخرى كان بمقدورهم أن يضمنوه هذه المقاصد العامة ويقيمـــوا على ذلك الحجة، دون أن ينكـــروا أصالة هذه المقاصد الجديدة ما دامت قد شـــهدت لها نصوص الشـــريعة الغراء أو اســـتقراء جزئياتها، والحق ما شـــهدت له الشـــريعة، والفصل لما أيدته نصوصها وتصرفاتها، يفعلون ذلك وإن لم يسموها مقاصد جديدة اكتفاءً باندراجها

---

(١) فكرة المقاصد في التشريع الوضعي، ص ٢٥٦.
(٢) مقصد العدل وصداه في التشريع الجنائي، ص ٢١٥.
(٣) الموافقات، ج ٢ هامش ص ٨.

تحت المقاصد الكلية الكبرى. وهذا ما برر به الدكتور العوا سابقًا مسلكهم العلمي المشار إليه.

ولعلهم راموا من ذلك الضبط والتقعيد الكلي وإيضاح المعالم والتسهيل على من يتناول المقاصد من بعدهم، وتركوا إدراج ما قد يجدُّ من مقاصد يراها البعض مستقلة تحت هذه المقاصد الكبرى وربط الفروع بهذه الأصول، ورد الجزئيات لهذه الكليات، تركوا ذلك لفقهاء الشريعة في كل عصر ومصر وهذا مما لا يخفى عليهم، ولا يصعب تحقيقه وتوضيحه في الجملة.

وإن كنت أرى أن هذا لون من التكلف لا يلزمنا إذ إنه يعد اجتهادًا بعد اجتهاد فالاجتهاد الأول هو اجتهاد إثبات المقصد والاجتهاد الآخر هو اجتهاد إلحاقه بإحدى الكليات الخمس وإدراجه تحتها.

ومن ثم لا أستسيغ دعوى الدكتور عوض بأنهم لم يعتمدوا على استقراء جملة أحكام الشريعة حين قرروا هذه المقاصد التي ترعى الضروريات الخمس. وغاية ما في الأمر أنهم لا يعتبرون أي مقصد جديد مستقلًا ويضمنونه المقاصد الكبرى العامة، بينما يراه آخرون مقصدًا جديدًا مستقلًا ينبغي أن يضاف إلى ما سبق تقريره من مقاصد، وصح أن يقال إن استقراءهم جاء ناقصًا.

ودليلي على ذلك بدهي وهو أننا لو سألناهم مثلًا هل تعدون العدل مقصدًا من مقاصد الشريعة؟ لكانت إجابتهم على الفور: وهل يختلف في ذلك اثنان؟ ولو سألناهم ـ أيضًا ـ هل تقررون أن الحرية مقصد من مقاصد الشريعة، لكان جوابهم، وهل ينتطح في ذلك عنزان؟ ولقالوا: إن تطبيقات العدل والحرية فيما دوناه في كتب الفقه طافحة بتقرير ذلك.

إذًا اتفق الجميع القدامى والمعاصرون على أن ما تشهد له نصوص

الشريعة واستقراء تصرفاتها هو من مقاصدها، غاية ما هنالك أن القدامى يدرجونه ضمن كلياتها الخمس والمعاصرون يثبتونه مستقلًا.

ويبدو لي أن السبب الذي سلك بفقهائنا القدامى هذه السبيل هو إمعانهم في التقعيد والتضييق والتنظير، يساعدهم على ذلك مقدرة فائقة ومكنة عالية على الربط بين المتفرقات بعضها وبعض، فيما قد يبدو للناظر أنها لا ترتبط ببعضها.

فضلًا عن خلو عصورهم مما وجد في عصرنا من صدور مواثيق وبروز تشريعات دولية تعظم قيمًا وتعلي مبادئ ـ جاء بها الإسلام ـ عرفت باسم حقوق الإنسان وضمان أمنه وحريته واستقراره فضلًا عن الحريات الدينية والفكرية، مما يستدعي إبراز رؤية الشريعة بوضوح فيما انتهوا إليه من مقررات، وفيما يعرض ويجدّ.

ولو عاش فقهاؤنا القدامى إلى زماننا ورأوا ما رأينا لغيروا رأيهم وسلموا برأي المعاصرين وحذوا حذوهم، وقالوا بالتفصيل بدل الإجمال فيما يتعلق بالضروريات المرعية شرعًا.

وليس معنى التماس العذر لفقهائنا القدامى ـ رحمهم الله ـ وتبرير صنيعهم أني موافق على طريقتهم فيما نحوا إليه من حصر المقاصد الشرعية فيما عرف باسم الضروريات الخمس أو الكليات الخمس، فهذا الإجمال ـ مع افتراض صحة نظرهم ـ ناسب زمانهم، وليس بالضرورة أن يناسب زماننا، والاجتهاد في الشريعة هو جهاد العلماء المستمر والدائم في كل العصور ليتحقق لها معنى الصلاحية لكل عصر ومصر.

وهذا الاجتهاد هو وحده الذي يقرر استنباطات جديدة لمقاصد جديدة مستقراةٌ من تصرفات الشريعة، وهو الذي يبرز القيم الإنسانية العليا

والمبادئ الاجتماعية والأخلاقية الكبرى في شريعة الإسلام وعرضها على الوجه الأكمل والشكل الأتم الذي يناسب ويواكب كل زمان وما طرأ عليه من تطورات.

وليس بصحيح ما ادعاه البعض يومًا ما بغلق باب الاجتهاد وسَدِّ أبوابه ونوافذه. لأنها دعوى تقوم أول ما تقوم على سلب الشريعة أعظم خصائصها ومزاياها وهي أنها شريعة الزمان والمكان.

بطلان دعوى غلق باب الاجتهاد

وقد أكد الدكتور العوا على أن هذه الدعوى ـ كما يقول العلامة محمد مصطفى شلبي ـ تحمل في طياتها دليل بطلانها، فالقول بذلك قول بالاجتهاد، إذ ليس في القرآن أو السنة دليل يستند إليه فيه، وكل مسألة لا دليل لها من القرآن أو السنة فضلًا عما لا يحصى من المسائل التي تحتمل أدلتها الاجتهاد؛ فسبيل القول فيها هو الاجتهاد.

ورد عليهم بقوله: (إذا كان القائلون بهذا المنع من الاجتهاد، أو بقفل بابه من المجتهدين، فقولهم يرد مجرد وجودهم. إذ المجتهد لا يجوز له تقليد غيره.

فالمقرر في الأصول أنه لا يسع المجتهد ـ كما يقول الشافعي رحمه الله ـ إلا العمل بما أداه إليه اجتهاده، وليس له أن يعمل بما قال به غيره من المجتهدين خلافًا لرأيه. وإذا كان القائلون بالمنع من الاجتهاد من المقلدين، فكلامهم مردود بأنهم لا يملكون القول في مسائل الاجتهاد أصلًا، وكل قول لهم فيها غير مقبول ولا حجة فيه)[1].

---

(١) الإسلام والتطرف الديني، ص ٤٥، مجموعة بحوث مكتبة الشروق الدولية، وراجع الرسالة للشافعي الفقرات (١٤٦٩ ـ ١٤٧٤) ص ٥٠٩ ـ ٥١١.